المقبح والمقبح دعه لاهله فان لكل اهلا والغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة وقد يجزي الغسل
من الجنابة عن الوضوء لانهما فرضان اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما ومن اغتسل لغير جنابة فليبدا
بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فرض ولا يجزي
سنة عن فرض **باب** صفة غسل الجنابة قال ابي رضه في رسالته الي اذا اردت
الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول ليخرج ما بقي في احليلك من المني ثم اغسل يديك ثلثا من قبل ان
تدخلهما الاناء وان لم يكن بهما قذر فان ادخلتهما الاناء وبهما قذر فاهرق ذلك الماء و
ان لم يكن بهما قذر فليس بهما به باس وان كان اصاب جسدك مني فاغسله عن بدنك ثم استنج
واغسل فرجك ثم ضع على راسك ثلث اكف من ماء وميز الشعر باناملك حتى يبلغ الماء الى اصل الشعر
كله وتناول الاناء بيدك وصبه على راسك وبدنك مرتين وامر يدك على بدنك كله وخلل
اذنيك باصبعيك وكلما اصابه الماء فقد طهر فانظر ان لا يبقى شعرة من راسك ولحيتك الا يدخل
الماء تحتها ومن ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها متعمدا فهو في النار ومن ترك البول على اثر
الجنابة اوشك ان يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له ومن احب ان
يتمضمض ويستنشق في غسل الجنابة فليفعل وليس ذلك بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على
ما بطن غير ان الرجل اذا اراد ان ياكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه
ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل وشرب قبل ان يغسل ذلك خيف عليه البرص وروي
ان الاكل على الجنابة يورث الفقر وقال عبيد الله بن علي الحلبي سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضا وفي حديث اخر انا انام على
ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود وقال عن ابيه عليهما السلم اذا كان الرجل جنبا لم ياكل
ولم يشرب حتى يتوضا وقال اني اكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء قال
الحلبي وسالته عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا باس وقال وسئل عن الرجل
يصيب المراة فلا ينزل اعليه غسل قال كان علي عليه السلم يقول اذا مس الختان الختان فقد
وجب الغسل وكان علي عليه السلم يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال يجب عليه
المهر والغسل وسئل عليه السلم عن الرجل يصيب المراة فيما دون ذلك اعليهما غسل ان هو

انزل

انزل او لم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وسئل عن الرجل يغتسل
ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضا وان لم يكن بال قبل الغسل فليعيد
الغسل وروي في حديث اخر ان كان قد راى بللا ولم يكن بال فليتوضا ولا يغتسل انما ذلك
من الحبايل قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة وسئل
عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا ايغتسل قال لا انما الغسل
من الماء الاكبر وعن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم
تنزل فليس عليها غسل قال الحلبي وحدثني من سمعه يقول اذا اغتمس الرجل في الماء اغتماسة
واحدة اجزاه ذلك من غسله ومن اجنب في يوم او ليلة مرارا اجزاه غسل واحد الا ان يكون يجنب
بعد الغسل ويحتلم فان احتلم فلا يجامع حتى يغتسل من الاحتلام ولا باس بان يقرا الرجل الجنب
القران كله ما خلا العزايم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمن وحم السجدة والنجم وسورة اقرا
باسم ربك ومن كان جنبا او على غير وضوء فلا يمس القران وجائز له ان يمس الورق ويقلب
له الورق غيره ويقراه ويذكر الله عز وجل ولا يجوز للحايض والجنب ان يدخلا المسجد
الا مجتازين ولهما ان ياخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه شيئا لان ما فيه لا يقدران
على اخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره واذا ارادت المراة ان تغتسل من الجنابة
فاصابها حيض فلتترك الغسل الى ان تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض
ولا باس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله عز وجل ويتنور ويذبح
ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب اول الليل وينام الى اخره ومن اجنب في ارض و
لم يجد الماء الا ماء جامدا ولا يخلص الى الصعيد فليصل بالمسح ثم لا يعد الى الارض التي يوبق
فيها دينه وقال ابي رضه في رسالته الي لا باس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك وراسك
وتوخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا
من بول او غايط او ريح بعد ما غسلت راسك قبل ان يغسل جسدك فاعد الغسل من اوله
فان بدات بغسل جسدك قبل الراس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل راسك **باب**
غسل الحيض والنفاس قال الصادق عليه السلم اول دم وقع على وجه الارض دم حوا حين حاضت

Copyright © King Saud University